للرجال حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام
على هذا الفراش فنام على فراش فوقه او لا يجلس على هذا السرير
فجلس على سرير فوقه لم يحنث لو حال بينه وبينها لباسه او جعل على
الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنث اما الاول فلانه
لا يسمى جالسا على الارض واما الثاني والثالث فلان مثل الشيء
لا يكون تابعا له فتقطع النسبة عن الاول ولو حال بينه وبينها لباسه
في الصورة الاولى او جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير
في الصورتين الاخريين حنث اما في الاولى فلان لباسه تبع له فلا يعد
حايلا واما الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد نايما عليه واما
في الثالثة فلان الجلوس على بساط او حصير فوق السرير جلوس
على سرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك قوله هذا السرير اشارة
الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير كانه سهو
من الناسخ اذ على هذا لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل
فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في المعين بل
الصواب ما في الكافي من تعريف السرير قليتما حلف لا يفعله يقع على الابد
يعني اذا قال والله لا افعل كذا وجب ان لا يفعله ابدا لانه في المعنى
نكرة في سياق النفي ويفعله يقع على مرة لانه نكرة في سياق الاثبات
بعلي المشي يعني بقوله علي المشي الى بيت الله او الكعبة سواء كان حالف
فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب وفي
القياس لا يجب عليه شيء لا التزام ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة
في الاصل لكنه مستحسن بالاثر فانه علي رضه لا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا
او المروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن

ايجابها



ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة قال لعبده ان لم احج
العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق اي العبد عندهما وقال محمد
يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج
فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات
التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج العام غايته ان
هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا تمييز بين نفي ونفي تيسيرا كذا
في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب
الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان مثل الاثبات
في لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية يعني اذا حلف بانه لا يصوم فنوى الصوم
وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك
عن المفطرات في النهار مع قصد التقرب ولو ضم يوما او صوما لا يحنث
حتى لم يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك باتمامه
الى اخر اليوم وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث بالقيام
او القراءة او الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس ان يحنث
بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة
عن الاركان المختلفة فما لم يأت بكلها لا تسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن
واحد وهو الامساك ويتكرر في باقي الاجزاء ولو ضم صلوة فبشفع لا
اقل اذ يراد بها الصلوة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان للنهي عن البتيراء وبان
ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة
فولدت ميتا لان المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر في الشرع
حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولد له فيتحقق الشرط
وفي ان ولدت ولدا فهو اي الولد حر عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)